

محافظة الجيزة

مركز و مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب استخراج بدل (تالف - فاقد) للترخيص

اسم الطالب /
 محل الإقامة /
 نوع المحل / نوع الخدمة المطلوبة (بدل فاقد - بدل تالف)
 رقم الترخيص تاريخ اصداره / جهة (صداره) /

تحرير في / /
 توقيع مقدم الطلب
 (.....)

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إصال

استلمت أنا / ، الطلب المقدم من السيد /
 بشان طلب استخراج بدل (تالف - فاقد) للترخيص مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (مستندات ورسوم) وقدم الطلب برقم
 بتاريخ / / التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة للإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات ومنها خدمة طلب استخراج بدل (تالف) للترخيص بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلزם الجهات الإدارية المعنية المختصة بتقديم الخدم وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ كثمرة للتعاون بين وزارة الدولة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقات المحددة لاتخازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وإى مخالف لذلك ترتكب المسئولية وذلك على النحو التالي : -

أولاً المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند إثبات الشخصية للمرخص إليه (الرقم القوميالخ) والأصل للإطلاع
- نوكيل رسمي في حالة الوكالة
- صورة من الترخيص المراد استخراج بدل فاقد منه .
- أصل مذكرة فقد من مركز الشرطة المختص يفيد فقد الترخيص بالنسبة لبدل الفاقد .
- أصل الرخصة التالفة (بالنسبة لبدل تالف)

ثانياً المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يحصل رسم المعابدة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده

| رسم المعابدة | المبلغ | القيمة الإيجارية السنوية لل محل بالجنيه | كمية المواد البترولية | الغرة الحمراء بالأحصنة | عدد العمل | م |
|--------------|--------|---|-----------------------|------------------------|-----------|---|
| جنيه | مليم | | | | | |
| - | ٥٠٠ | لایتجاوز ٢٤ | أقل من ٥٠ | لابرجد | ٣-١ | ٦ |
| ٢ | - | أكثر من ١٢٠٠٢٤ | ١ لانجاوز ١ | لانجاوز ١ | ١٠٤ | ٢ |
| ٤ | - | ٢٦٠٠٢٤٠ | أكثر من ١٠١ | أكثر من ١٥٥١ | ٢٠١١ | ٣ |
| ٨ | - | ٦٠٠-٢٦٠ | ٥٠٠١ | أكثر من ٥٠٠١٥ | ١٠٠٢١ | ٤ |
| ١١ | - | ١٢٠٠-٦٠٠ | أكثر من ١٠٠٥٠ | أكثر من ١٠٠٥٥ | ٥٠٠١١ | ٥ |
| ١٥ | - | ٢٤٠٠-١٢٠٠ | ٥٠٠١٠٠ | أكثٌر من ١٠٠ | ١٠٠٠٥١ | ٦ |
| ٢٥ | - | الثُّلُـثُـةـ | ٥٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٧ |

- ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيهاً وعشرون قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزاره والمحل الصناعية
- ٢ (فقط ثلاثة جنيهات وعشرون قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم التقىش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .
- ٣ (فقط ستة جنيهات و تسعون قرشاً فقط لا غير) ثمن اورنيك بالنسبة للمحلات التجارية
- ٤٠ (فقط ستة جنيهات و ثلائون جنيهاً و ثمانون قرشاً لا غير) ثمن اورنيك بالنسبة لمحال جزاره / صناعي

التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة

تلزם جهة الإدراة بإدارة الرأي في التعديل المطلوب في ميعاد لا يتجاوز سنتين يوماً من تاريخ سداد رسوم المعابدة كما تلتزم بتعديل الترخيص في موعد غاليته شهر من إتمام الاشتراطات المطلوبة المعلنة للمواطنين